اللقطة

اذا عثر الانسان على مال لم يعرف مالكه واخذه بقصد ايصاله الى صاحبه فهو اللقطة، والفعل التقاط والفاعل ملتقط. وسوف اتناول في هذا الموضوع جملة مباحث

المبحث الاول

تعريف اللقطة ومشروعيتها

اما المعنى اللغوي للقطة فقد قال في مختار الصحاح ':

لقط الشيء، اخذه من الارض ، والتقطه ايضاً ، واللقط ما لتقط من الشيء.

وذكر ان فيها اربع لغات: الاولى- ضم اللام وفتح القاف، الثانية- ضم اللام وسكون القاف، الثالثة-فتح اللام والقاف بدون الهاء، الرابعة- لقاطة ٢.

اما تعريف اللغة في اصطلاح الفقهاء:

فمنهم من عرفها بالفعل ومنهم من عرفها بالعين الملتقطة.

بالمعنى الاول عرفها البيضاوي الشافعي حيث قال: هو اخذ المال الضائع للتعريف، اي لأجل تعريفه لإيصاله الى صاحبه. والاكثرون عرفوها بالمعنى الثاني:

فقال الشربيني من الشافعية: ما وجد في موضع غير مملوك من مال او مختص ضائع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه.

فخرج بقوله – غير مملوك-ما وجد في ارض مملوكة فانه لمالك الارض ان ادعاء، فان لم يدعه يكون لقطة.

وخرج بقوله-بسقوط او غفلة-ما اذا لقت الريح ثوباً في حجر مثلا، اذا القى هارب كيساً في حجر ولم يعرفه فهو مال ضلائع يحفظه لأنه امانة، وخرج بقوله-لغير حربي- ما وجد بدار الحرب وليس بها مسلم فهو غنيمة، تجري فيه احكام الغنائم فيخمس وليس بلقطة.

وقصد بقوله -ممتنع بقوته-الحيوانات القادرة بقوتها على دفع الذئب وامثاله. وإذا عرف الاخذ مالك الشيء الذي وجده فانه ليس لقطة، وبمثل هذا التعريف عرفها البهوتي الحنبلي بقوله: هي اسم لما يلتقط من مال او مختص ضائع وما في معناه لغير حربي يلتقطه غير ربه أ.

و عرفها في المغنى والشرح الكبير: هي المال من الضائع من ربه يلتقه غيره °.

ا. مختار الصحاح ص٦٠٢

٢. مغنى المحتاج ٢/٦٠٤

[.] الغاية القصوى ١٩٩٢.

٤. كشاف القناع٤/٢٠٩

[°] المغنى والشرح الكبير ١٨/٦ .

وعرفه ابن عرفة المالكي بقوله: مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً.

فخرج بقوله - مال- اللقيط لأنه ليس مالاً بل ادمي صفير، وخرج بقوله- محترماً- مال الحربي وخرج بقوله حديواناً ناطقا- الانسان الناطق فانه لا يسمى لقطة بل لقيطاً، وخرج بقوله- نعماً-الابل والبقر والغنم فانه يسمى ضالة لا لقطة.

مشروعية الالتقاط

الاصل في اللقطة ما جاء عن زيد بن خالد الجهني قال: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق، فقال: اعرف وكائها وعفاصها ثم عرفها سنة، فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فان جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها اليه، وسلله عن ضالة الابل فقال مالك ولها ؟ معها سقائها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة، فقال: خذها هي لك او الأخيك او للذئب). ٧

فهذا الحديث بين مشروع اللقطة واوضح احكاما لها.

كما ان في الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه وقد ولاه الشرع حفظه كالولى في مال الطفل وكذلك في معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف وهو المغلب لأنه مأل الامر^.

فقال الحنفية: اذا خاف على اللقطة الضبياع فيما لو تركها فان اخذها اي التقطها يكون مندوباً ، فاخذها افضل من تركها لانه اذا خاف عليها الضبياع كان اخذها وحفظها لصاحبها احياءً لمال مسلم معنى فكان مستحباً. اما اذا لم يخف عليها الضياع فيباح له ان ياخذها بنية حفظها لصاحبها ، وان اخذها بنية ضمها لنفسه لا لحفظها لصاحبها فانه حرام اخذها، لما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال: (لا يأوي الضالة الاضال). وفي رواية باضافة: (ما لم يعرفها) ٩. لانه اخذ مال الغير بدون اذنه فيكون بمعنى الغصب، وهكذا ذكر الكاساني '. فانه ذكر ان اعلى درجات الجواز الندب. لكن في الهداية وشرحها العناية ١٠: ان اللقطة نوعان: ما يكون اخذه واجب وهو ما اذا خاف الضياع بدليل قوله تعالى (المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض)١٢ واذا كان المؤمن ولى المؤمن وجب عليه حفظ ماله، ثم ان حرمة مال المسلم كحرمة ماله فاذا خاف على ماله الضياع وجب حفظه فكذلك اذا خاف على مال غيره.

ونوع لا يكون اخذه واجباً وهو ما اذا لم يخف على الشئ الضياع فقيل: رفعه مندوب لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ١٣ ولانه لو تركها لايؤمن ان تصل

[·] الخرشي وحاشية العدوي ١٢١/٧

^{&#}x27; متفق عليه سبل السلام ٩٤/٣ معنى الورق :الفضة المضروبة ومعنى الوكاء:الخيط الذي يشد به المال في الحزمة،والعفاس:الوعاء الذي هي فيه من خرقة او قرطاس او غيره ومعنى حذاؤها خفها فانه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء ومعنى سقاؤها بطنها لانها تأخذ فيه ماء كثيرا يمنع العطش عنها والضالة اسم الحيوان خاصة دون سائر اللقطة والجمع ضوال ويقال لها الهوامي والهوائي والهوامل،ينظر :المغنيّ والشرح الكبير ٣١٨/٦ والخرشيّ ١٢١/٧. ^ مغني المحتاج ٢٠٦/٢

^٩ رواه مسلم (سبل السلام ٩٤/٣).

١٠ بدائع الصنائع ٢٠٠٠٦

١١ فتح القدير والعناية: ٢٢/١

١٢ .سورة التوبة الاية: ٧١

١٣ . سورة المائدة : الاية ٢

اليها يد خائنة فتمنعها من مالكها، وقيل: تركها افضل لان صاحبها انما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه، والاول ظاهر المذهب(اي المندوب).

اما عند المالكية فالاصل كراهة الالتقاط لما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: (ضالة المؤمن حرق النار) أو لانه يخاف التقصير من قبل الملتقط في القيام بما يجب عليه من تعريف اللقطة وعدم التعدي عليها "مع ان هذا هو الاصل لكن للمالكية تفصيل. ١٦

فاذا علم الشخص امانة نفسه وخاف على المال الخونة فيما لو تركه فأنه في هذه الحالة يجب عليه التقاط المال حفظاً لمال الغير. وان علم من نفسه الخيانة فان يحرم عليه ان ياخذها، خاف عليها من الخونة ام لا.

وان لم يخف عليها الخونة مع علمه امانة نفسه او مع الشك في ذلك فيكره له اخذها.

وعند الشافعية \begin{aligned} البرانة المنتخب الالتقاط ممن وثق من امانة نفسه لما في ذلك من البر. وللخبر الوارد في صحيح مسلم (والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه). يكره تركه لئلا تقع اللقطة في يد خائنة وانما لم يجب الالتقاط لانها امانة او كسب وكل منهما لا يجب بابتداء وقيل: يجب عليه الالتقاط وقد نص عليه الشافعي في الام صيانةً للمال من الضياع.

ولا يستحب الالتقاط لمن لم يثق من نفسه في المستقبل وهو في الحال آمن خشية الضياع او لحمل الخيانة، والاصح جواز الالتقاط له لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز.

ويحرم عليه الالتقاط اذا علم من نفسه الخيانة لئلا ياخذ اموال غيره بالباطل.

وعند الحنابلة ١٠ روي عن الامام احمد ان الافضل ترك الالتقاط وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وشريح وغيرهم، ولا يعلم مخالف لهم. ولانه تعريض نفسه لاكل الحرام وتضيع الواجب في تعريفها فكان تركه اولى واختار ابو الخطاب الحنبلي التفصيل:

فأذا وجد اللقطة بمضيعة وامن نفسه عليها فالافضل اخذها لقولها تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) فاذ كان ولياً فعليه الحفظ.

٦- هذا وقد اشترط الاشهاد على اللقطة ابو حنيفة (ولم يشترط ذلك مالك واحمد 'واضطرب النقل عند الشافعية ففي الغاية القصوى للبيضاوي قال يشترط الاشهاد ، اما في مغني المحتاج للشربيني فلا يشترط بل يسن الاشهاد وهو المذهب وقيل: يشترط ٢١.

١٤ اخرجه احمد وابن ماجه والطحاوي وابن حبان والطبراني وغيرهم من حديث عبد الله .

۱۹٤/۳مبل السلام۱۹٤/۳

١٦ .بداية المجتهد٣/٣٥٥

الخرشي//۲۲/ ۱۲٤ ما ۱۲۶ ۱۲۹۰ کشاف القناع ۲۱۲/۶.

١٩ .بدائع الصنائع ٢٠٢/٦

۲۰ المغنى والشرح الكبير ٦/٥٣٣

١١ الغاية القصوى ١٥٩/٢ مغنى المحتاج ٢٠٧/٣

المبحث الثاني

شروط الملتقط

قال في بداية المجتهد^{٢٢} الملتقط هو كل حر مسلم بالغ لانها ولاية، واختلف عن الشافعي في جواز التقاط الكافر لعموم ادلة اللقطة.

وذكرت كتب الفقه الشافعي^{٢٢} انه يصلح التقاط الفاسق والمرتد ان قلنا بعدم زوال ملكه بالردة، كما يجوز اللتقاط الصلبي المميز والمجنون والسفيه لكن ينزع الولي ما التقطوه وتكون يده نائبة ويقوم بتعريف اللقطة ويتملكها عنهم. وتجوز لقطة الذمي والمستامن والمعاهد في دار الاسلام ويسلم ما التقطه الى الامام ، اما ما التقطه الفاسق فيسلم الى امين.

اما الحربي يلتقط في دار الاسلام فتنزع منه ومن نزعها له تعريفها وتمليكها وقيل تكون غنيمة للمسلمين. وقريب من هذا التفصيل عند الحنابلة ٢٤

المبحث الثالث

شروط الشئ الملتقط

لقد ضبط ابن جزي الشئ الملتقط بقوله ٢٠:

هو كل مال معصوم معرض للضياع سواء كان في موضع عامر او غامر سواء كان حيواناً او جماداً على التفصيل في ضوال الحيوان، وهو ان كان من الابل ووجد في الصحراء لم يلتقط وان كان من الغنم التقطه، واختلف في لقطة البقر والبغال والخيل والحمير.

وقال الكاساني ^{٢١} اللقطة نوعان حيوان وغير حيوان ، وغير الحيوان ، هو المال الساقط الذي لا يعرف مالكه معرض للضياع، اما الحيوان فهو ضالة من الابل والبقر والغنم.

يتضـــح مما تقدم ان الفقهاء يفرقون بين الحيوانات وغيرها من الاموال، فغير الحيوان قد يكون مالا لا خطر له اي تافه لا يأبه به اوساط الناس كالرغيف والكسرة والثمرة والعصا والحبل وما قيمته مثل ذلك . فهذه الاموال ياخذها الملتقط وله تملكها والانتفاع بها من غير تعريف ولا يلزمه دفع بدل ان وجد صـاحبه لان الملتقط ملكه باخذه. لكن اذا وجد صـاحبه والمال مازال موجوداً لزم الملتقط دفعه اليه.

٢٢٩/٢، بداية المجتهد٢/٢٩

٢٣ الغاية القصوى ٢/٠٦٠ ، مغنى المحتاج ٤٠٨، ٤٠٧/٢

۲۰ المغنى والشرح الكبير ۹/٦ ٣٦٧ ، ٣٦٧

٢٠٩/٤ القوانين الفقهية ص٢٩٣ ينظر: كشاف القناع٢٠٩/٤

٢٦ .بدائع الصنائع ٦٠٠/٦

اما الاموال غير التافهة كالاثمان والمتاع فان تعرف على خلاف بين الفقهاء وسياتي بيانها في مبحث التعريف. اما الاموال التي يتسارع اليها الفساد فالملتقط ان شاء باعها وعرفه لتمليك ثمنه وان شاء تملكه في الحال واكله هكذا قرر الشافعية ٢٠٠.

٩- التقاط الحيوان:

وقد جوز الحنفية التقاط الابل والغنم والبقر مطللقاً بدون تفصيل ٢٨.

وفصل الشافعية ''في المسألة: فقالوا بجواز التقاط الحيوان المملوك المتنع بقوته من صغار السباع (مثل النمر والذئب) كالبعير والفرس والبقر والبغل والحمار، كذلك الممتنع بعدوه كالارنب والظبي ، والممتنع بطيرانه كالحمام. فكل هذه الحيوانات يجوز التقاطها للقاضي وكذلك يجوز لغيره على الصحيح لأجل حفظها اذا وجدت في المغازي اي المهلكه. ويحرم التقاط مثل هذه الحيوانات في الامن لأجل التملك لقوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل: "مالك ولها".

وان وجدت مثل هذه الحيوانات في القرى وامثالها فالاصح جواز التقاطه للتملك لانه في العمران (كالشوارع والمساجد) يضيع بامتداد الايدي الخائنة اليها بخلاف المفازة فان طروقها – اي المرور بها لا يعم.

اما الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع كالشاة والعجل وكسير الابل والخيل فيجوز للقاضي وغيره التقاطه للتملك في القرية والمفازة صوناً له عن الخونة والسباع لقوله صلى الله عليه وسلم: (هي لك او لأخيك او للذئب).

ويرى الحنابلة في الحيوانات الممتنعة انه يجوز للحاكم او نائبه التقاطها لأجل حفظها ، وان اخذها احد من غيرها فهو غاصب. اما الحيوانات غير الممتنعة فالافضل ان لا يلتقطها وان اخذها وهو واثق من امانة نفسه بنية الحفظ فهو فجائز ".

اما مذهب المالكية "، فالبقر والغنم اذا وجدها بمكان يخاف عليها السباع اوالجوع او خونة الناس فله ان يأخذها ويأكلها ولا ضمان عليه. والبقر اذا لم يخف عليه تركه ولا يلتقطه

اما الابل فلا ياخذها ان وجدها في محل آمن او لا. فان تعدى واخذها فانه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها . هذا اذا لم يخف عليها من خائن فان خاف عليها الخائن وجب التقاطها.

۲۰۹/۲ مغنى المحتاج ۲۰۹/۲

۲۸ بدائع الصنائع ۲۰۰۱ وفتح القدير ۲۸/٤

۲۹ مغنى المحتاج ۲/۹/۲

٣٠ كشاف القناع ٢١٣/٤

۳۱ الخرشي ۲۷/۷

المبحث الرابع

احكام اللقطة

يتضــمن الكلام في احكام اللقطة بيان حكم اللقطة في يد الملتقط وبيان ما يجب عليه من تعريفها ثم تمليكها وبيان شرط دفعها لطالبها ومتى تملك وذلك عدة مطالب.

المطلب الاول

اللقطة امانة بيد الملتقط

1-يتفق الفقهاء على ان اللقطة تكون امانة بيد الملتقط فلا يضمن الا بالتفريط والتعدي . اما اذا أخذها لنفسه فأنه ضمامن لانه اخذ مال غيره بدون اذن. هذا هو الاصل لكن للفقهاء تفصيلات بهذا الخصوص، نرى من المفيد التطرق اليها:

فعند الحنفية ٢٦مثلاً: يشترط ابو حنيفة لثبت امانة الملتقط ان يشهد على اخذ اللقطة او يصدقه صاحبها بعد مجيئه انها له والا فانه ضامن ودليل ابى حنيفة من وجهين:

الاول: ان اخذ مال الغير سبب لوجود الضمان في الاصل ولكي يثبت ان الاخذ كان على سبيل الامانة عليه الاشهاد فان لم يشهد بقى حكم الاصل و هو الضمان.

الثاني: ان الاصل ان عمل كل انسان له لا لغيره لقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) "" وقوله (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) أن فكان اخذ اللقطة اصلا لنفسه لا لصاحبها واخذ مال الغير بدون اذنه موجب للضمان، لانه غصب فليكي يثبت ان الاخذ كان لحفظها لصاحبها فعلى الاخذ الاشهاد فان لم يشهد تعين انه اخذ لنفسه. اما عند الصاحبين فان الامانة تثبت بالتصديق او اليمين ولا يلزم الاشهاد. وعليه لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه بالاخذ فلا ضمان له اتفاقاً وان كذبه ولم يكن اشهد فان القول قول الملتقط مع يمينه لانه امين وعند ابي حنيفة ونسب الى زفر "" انه يضمن.

دليل الصاحبين ان الظاهر ان الملتقط اخذ لا لنفسه لان الشرع مكنه من الاخذ بهذه الجهة ، فكان اقدامه على الاخذ دليلا على انه اخذ بالوجه المشروع، فكان الظاهر شاهداً له فكان القول قوله ولكن مع الحلف لان القول قول الامين مع اليمين.

هذا ولو اخذ الملتقط اللقطة ثم ردها الى مكانها الذي اخذها منه فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية. وهو مطلق - كما يقول الكاساني- عن تاويل بعض مشايخ الحنفية من التفريق بين ما اذا غادر الملتقط مكان اللقطة ثم اعادها اليه فأنه يضمن او انه لم يغادره فلا يضمن. ٣٦

٣٢ بدائع الصنائع٢٠١/٦ وينظر فتح القدير ٢٠١/٦

٣٦ يسورة النجم: الاية٣٩

٣٤ سورة البقرة: الاية ٢٨٦

٣٥ بداية المجتهد ٢٣١/٢

٣٦ .بدائع الصنائع ١٠١/٦

١٢- ومذهب المالكية ٣٧ ان الاخذ ثلاثة أوجه:

الأول: اذا اخذها على وجه الالتقاط- اي ليحفظها- فاللقطة امانة عنده عليه حفظها وتعريفها. فان ردها الى مكانها بعد التقاطها فقد قال ابن القاسم عليه الضمان ، اما عند اشهب فانه لايضمن الا ان يردها في غير موضعها كالوديعة . والقول قوله في تلفها دون يمين الا ان يتهم.

الثاني- ان ياخذها على وجه الاغتيال- أي لنفسه- فهو ضامن ولا يعرف كونه مغتال الا من قبل الاخذ.

الثالث – ولو اخذها لا على وجه الالتقاط ولا على وجه الاغتيال انما اخذها لغرض السؤال عن صاحبها وتبين امرها ، فان لم يتوصل الى شئ وردها في مكانها فلا ضمان عليه باتفاق اصحاب مالك.

وقال الشافعية ٢٠٠ اذا اخذ اللقطة للحفظ ابدا وهو اهل لذلك فاللقطة امانة في يده . فان دفعها للقاضي وجب عليه القبول حفظاً لها على صاحبها ومثله لو اخذها للتملك ثم بدا له دفعها الى القاضى يلزمه القبول.

ومن اخذ اللقطة للحفظ ابدأ لا يجب عليه التعريف عند الاكثرين لان تعريف اللقطة انما وجب لمن يريد تملكها بعد تعريفها . لكن المعتمد في المذهب وجوب التعريف لان كتمانها يفوتها على صاحبها.

ومن اخذ اللقطة للحفظ ابداً او للتملك ثم قصد الخيانة فلا ضمان عليه في الاصح الا ان تحققت الخيانة . اما اذا اخذها قاصداً الخيانة ابتداءً فانه ضامن جزماً عملاً بقصده المقارن للأخذ. وليس له بعد ذلك ان يعرفها او يتملكها.

وروى الحنابلة ": ان اللقطة في الحول امانة بيد الملتقط واذا فرط في حفظها فتلفت او هو اتلفها فانه يضمن المثل ان كانت من ذوات الامثال وبالقيمة ان لم يكن لها مثل يقول ابن قدامة لا نعلم خلافاً في هذا. وان تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها او قميتها بكل حال لانها دخلت في ملكه وتلفت من ماله سواء فرط في حفظها ام لا وكذا يضمن نقصها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه).

وان وجد المالك العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع او هبة او نحوها فليس له الرجوع بل له اخذ بدلها لان تصرف الملتقط وقع صحيحاً لكونها صارت في ملكه.

وان رد الملتقط اللقطة بعد اخذها الى مكانها فانه ضامن لانها امانة حصلت في يده فلزمه حفظها فاذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة ولانها حصلت في يده لزمه حفظها وتركها بمثابة تضييع لها.

 $^{^{79}}$ بداية المجتهد 77 77 والقوانين الفقهية 79

٣٨ .مغنى المحتاج ١١/٧ ١١، ١١٨٤

۳۹ المغنى والشرح الكبير ٢٢٩/٦

وان اخذ ما لا يحل التقاطه ثم رده الى مكانه فيحتمل ان لا ضـــمان عليه لانه مأمور بتركه في مكانه.

وان ضاعت اللقطة من ملتقطها بدون تفريط فلا ضمان عليه لانها امانة في يده.

عقد الهية

1- الهبة من عقود التبرعات لعدم وجوبها على الواهب وهي من جهة اخرى من عقود التمليكات لأنها سبب لانتقال ملكية الشيء الموهوب من الواهب الى الموهوب له ونتناول دراسة هذا العقد في مباحث عدة.

المبحث الاول تعريف الهبة ومشروعيتها

1- الهبة في اللغة: تعني ايصال الشيء الى الغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهب له مالا وهبا وهبة ويقال وهب الله فلانا ولدا صالحا ومنه قوله تعالى ((فهب لي من لدنك وليا يرثني)) ويقال وهب مالا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه قبله واستوهب طلب الهبة.

اما تعريف الهبة في الاصطلاح:

فقد عرفها الحنفية بقولهم: هي تمليك المال بلا عوض في الحال وغرضهم من التقيد بالحال لإخراج الوصية وبقولهم بلا عوض البيع.

وعرفها المالكية: بانها تمليك بتمول بغير عوض انشاء. وقد اخرجوا بقَوْلُهُم مُتَمَوَّلٍ ما بِهِ تَمْلِيكَ غَيْرِهِ كَتَمْلِيكِ الْإِنْكَاحِ فِي الْمَرْأَةِ أَوْ تَمْلِيكِ الطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ مَا بِهِ تَمْلِيكَ غَيْرِهُ مِنْ الْمُعَاوَضَاتِ وَقَوْلُهُ إنْشَاءٍ أَخْرَجَ بِهِ الْحُكْمَ بِاسْتِحْقَاقِ وَارِثٍ أَخْرَجَ الْبَيْعَ وَغَيْرَهُ مِنْ الْمُعَاوَضَاتِ وَقَوْلُهُ إنْشَاءٍ أَخْرَجَ بِهِ الْحُكْمَ بِاسْتِحْقَاقِ وَارِثٍ ارْتُه ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكُ مُتَمَوَّلٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ إلَّا أَنَّ التَّمْلِيكَ فِي الْعَطِيَّةِ إنْشَاءُ لِلتَّمْلِيكِ .

وعند الشافعية: هي تمليك منجز تام بلا عوض فان قصد ثواب الاخرة فصدقة وان بعث الى المتهب اكراما فهدية. او: هي تمليك العين بلا عوض.

وعند الحنابلة: تمليك في الحياة بغير عوض.

وعند الامامية: هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية.

وانت ترى من كل هذه التعاريف انها وان اختلفت في استخدام الالفاظ الا انها تدل على معنى واحد للهبة وهو ان شخصا يخرج جزءا من امواله المملوكة له فيدفعها الى شخص اخر على جهة التمليك ولكن بدون ان يأخذ عوضا عما دفعه فالدافع

واهب والمدفوع له موهوب له والمال المدفوع هبة ويتم ذلك باتفاق وتراضي وهو (الصيغة). وسياتي ان الهبة يمكن ان تكون بعوض عند اشتراطه في العقد.

مشروعية الهبة

٢- الهبة مشروعة بدلالة القران الكريم والسنة المطهرة والاجماع:

فمن القران الكريم تعالى (فان طبن لكم عن شيء فكلوه هنيا مريئا) وقوله تعالى (واتى المال على حبه ذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل) ومن السنة

قوله (ﷺ): (تهادوا تحابوا) وفعله (ﷺ) فقد أهدي الهدايا واهدي اليه ايضا وقد انعقد اجماع الامة على استحباب الهبة بجميع انواعها لما فيها من التعاون على البر والتقوى واشاعة الحب والوداد بين الناس ومع ان الاصل في الهبة الندب والاستحباب لكن قد تكون محرمة إذا قصد بها معصية او اعانة على ظلم او قصد بها رشوة اصحاب الولايات

وصرف الهبة في الاقارب والجيران أفضل من صرفها في غيرهم.

المبحث الثاني

اركان الهبة وشروطها

٣- اركان الهبة اربعة عند الجمهور: الصيغة العاقدان (الواهب والموهوب له) الموهوب به، اما عند الحنفية فان ركن الهبة صيغتها (فركن الهبة الايجاب والقبول قياسا وهو مذهب زفر لأنه عقد كالبيع وكذلك القبض ركن في رواية عنه وفي الاستحسان لا يكون القبول ركنا بل ان الركن هو ايجاب الواهب من غير شرط القبول وانما يثبت بالقبول الأثر المترتب على الهبة. وثمرة هذا الخلاف تظهر فيمن حلف لا يهب هذا الشيء لفلان فوهبه منه فلم يقبل ففي الاستحسان يحنث وفي القياس لا يحنث. وان كان ذلك متوقف وجود الاطراف الاخرى وسنتناول بحث هذه الامور الاربعة في مطالب متعاقبة.

المطلب الاول

صيغة الهبة

٤- صيغة الهبة: وهو ما يدل عل ارادة الهبة من الواهب وقبولها من الموهوب له
 بالقول او الفعل وهو ما يصطلح عليه بالإيجاب والقبول.

وقد ذهب زفر من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية الى ان صيغة الهبة تتطلب ايجابا وقبولا لكي تتعقد الهبة وذلك لان الهبة تصرف شرعي يكون وجوده واعتباره الشرعي بانعقاده في حق الحكم والحكم لا يثبت بنفس الايجاب فلا يكون الايجاب لوحده هبة شرعا ولهذا أمكن وجود الايجاب بدون القبول تبعا في البيع كذا هذا.

وعليه فيتم الايجاب بقول المالك وهبتك او اهديت اليك او ملكتك او هذا لك ونحوه من الالفاظ الدالة على الهبة. ويتم القبول بقبلت او رضيت او نحوه وقد صحح أكثر الفقهاء الفعل كالمعاطاة طريقا لعقد الهبة هذا مذهب الجمهور.

اما مذهب الحنفية فان القبول عندهم ليس ركنا في صيغة الهبة استحسانا ودليلهم ان الهبة في اللغة عبارة عن مجرد ايجاب المالك من غير شريطة القبول وانما القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها، فاذا اوجب المالك فقد اتى بالهبة فترتبت عليها الاحكام ثم ان القبول فعل الموهوب له فلا يكون مقدور اللواهب واثر الهبة وهو الملك حكم شرعي ثبت جبرا من الله تعالى شاء العبد ام ابى فلا يتصور منع النفس عنه بخلاف البيع فانه وان منع نفسه عنه بخلاف البيع فانه وان منع نفسه عن فعله وهو الايجاب لكن الايجاب فيه لا يصير تبعا بدون القبول فشرط القبول في البيع ليصير تبعا باعتبار المعاوضة لان كلا من البائع والمشتري مالك ومملك.

- ٥- ولا يصح تعليق الهبة على الشرط كقوله إذا نجحت فقد وهبتك ساعتي لان الهبة تمليك العين في الحياة فامتنع تعليقها كالبيع. كذلك لا يجوز توقيت الهبة كقوله لأخر وهبتك هذا سنة ثم يعود الى لان الهبة عقد تمليك العين فلا يصح توقيته.
- 7- ويجوز اقتران الشروط الصحيحة بالهبة كاشتراط العوض فيها اما الشروط الفاسدة كالشروط المنافية لمقتضى عقد الهبة فانه لا يجوز اقترانها بالعقد كما لو اشترط الواهب على الموهوب له ان لا يبيع المال الذي وهبه له او لا يتصرف فيه. وهل تفسد الهبة بالشروط الفاسدة؟ للفقهاء رايان:

قول بالفساد وقول بالغاء الشرط الفاسد وابقاء العقد صحيحا.

الهبة بشرط العوض

٧- اجاز الحنفية والمالكية والشافعية في الاظهر والحنابلة والامامية اشتراط العوض في عقد الهبة ويلزم ان يكون العوض معلوما لا مجهولا. ومنعه بعض الشافعية نظرا الى ان لفظ الهبة يفيد التبرع فهو مناقض للعوض وقد اختلف الفقهاء في ماهية هذا العقد أي تكييفه الفقهى:

فقال ابو حنيفة وصاحباه ان العقد عقد هبة وجوازه جواز بيع وقد عنوا بهذا انه هبة ابتداء بيع انتهاء حتى لا يجوز في المشاع الذي ينقسم أي لا يجوز هبة المشاع بينما يجوز بيعه عندهم ، ولا يثبت الملك في كل واحد منهما قبل القبض ولكل منهما ان يرجع في سلعته مالم يتقابضا وكذا اذا قبض احدهما ولم يقبض الاخر فلكل واحد منهما ان يرجع في سلعته مالم يقبضا جميعا فانت ترى ان كل هذه الاحكام احكام هبه لا بيع . اما لو تقابضا جميعا فان العقد يصير بيعا فتسري احكامه فيرد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية ويرجع في الاستحقاق وتجب الشفعة في غير المنقول ودليلهم انه يعمل بالشبهين شبه بالهبة لفظا وشبه بالبيع معنى وقال زفر الهبة بشرط العوض بيع ابتداءا وانتهاء وتثبت فيها احكام البيع فيجوز ما منعه ابو حنيفة وصاحباه ودليل زفر ان معنى العقد بيع وان اختلف اللفظ.

والصحيح عند الشافعية ان الهبة بشرط العوض بيع بناء على المعنى وفي مقابل الصحيح هي هبة عملا باللفظ

هذا وقد تكون الهبة المطلقة عن شرط العوض مشروطة بالعوض عرفا و هو مذهب مالك و هو منقول عن الشافعي إذا كانت الهبة من شخص لأعلى منه. وذهب الحنفية والحنابلة والقول الاخر للشافعي لا عوض الا بالشرط سواء و هب الى من هو مثله او دونه او اعلى منه.

العمري والرقبي

٨- من صور الهبة التي يذكرها الفقهاء (العمري والرقبى) فالعمرى: ان يقول شخص لأخر بخصوص الدار مثلا هي لك عمرك او ما عشت او مدى حياتك او ما حييت ونحوه، وقد سميت عمري لتقيدها بالعمر. ومثله الرقبى كان يقول ارقبتك هذه الدار او هي لك حياتك على أنك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك ومعنى قوله: هي لأخرنا موتا ولذلك سميت رقبى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

والعمري والرقبى نوعا هبة مبتوتة اذ هي هبة الرقبة والمنفعة معا فلا رجوع لمالكها الاول اليها عند موت المنتفع فالتوقيت باطل، هذا راي الحنفية والشافعية والحنابلة مع خلاف ابي حنيفة ومحمد في الرقبى فهي عندهما اعارة لاهبة. اما مذهب المالكية فان العمري عندهم لا توجب تمليك الرقبة بل انها تمليك منفعة فقط وعند موت المنتفع او انتهاء الاجل المضروب تعود الى المالك اما الرقبى عندهم فباطلة ويذهب الامامية الى ان العمري والرقبى لا توجب هبة الرقبة بل هي هبة منافع تنتهى بموت المنتفع.

هل القبض شرط في الهبة

9- يتطلب عقد الهبة ايجابا وقبولا على التفصيل الذي تقدم ونتسائل هنا عن قوة العقد الملزمة فهل ان مجرد العقد ينتج حكما بنقل ملكية الشيء الموهوب فلا يجوز للواهب الرجوع بعد قبض الموهوب له الشيء الموهوب وهو قول الفقهاء.

فقد ذهب الحنفية والشافعية والامامية انه لا تصح الهبة وتثبت الا بالقبض فلا يثبت الملك للموهوب له قبل ان يقبض الشيء الموهوب والدليل لهذا الراي اجماع الصحابة حيث قد عمل به ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كذلك هو قول عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ولم يعلم مخالف لهم ويتفق مع هذا الراي رواية مرجوحة عن الامام احمد

اما الرواية الراجحة عند الحنابلة فانها تميز بين امرين:

فان كان الموهوب من المكيلات او الموزونات ومثله المعدودات والمزروعات فان القبض شرط لصحة الهبة اما إذا كان الموهوب غير ذلك فان العقد يلزم بمجرد الايجاب والقبول ولا يشترط القبض إذا كانت الهبة معلومة لان الهبة نوع تمليك فكان منها مالا يلزم قبل القبض ومنها ما يلزم قبله كالبيع فان الصرف وبيع الربويات لا يلزم الا بالقبض.

ويذهب المالكية الى عدم اشتراط القبض لصحة الهبة بل ان مجرد العقد ملزم للواهب بتسليم المال الموهوب له ويعتبر القبض عندهم شرط تمام الهبة ولزومها وهذا المذهب هو مذهب مالك في جميع التبرعات حيث انه يرى ان من الزم نفسه معروفا لزمه الا من موت او فلس.

ويشترط لصحة القبض ان يكون بأذن الواهب فلو قبضه بدون اذنه لم يملكه ودخل في ضمانه وذلك لان التسليم غير لازم للواهب وهذا مذهب من اشتراط القبض اما من لم يشترط القبض لصحة الهبة كالمالكية وموافقيهم فان القبض يجوز للموهوب له بدون اذن الواهب لان ملكه للمال الموهب تقرر بالعقد.

- وإذا كان المال الموهوب بيد الموهوب له كوديعة او عارية فانه لا يلزم تجديد القبض بل يصير المقبوض ملكا له.
- ۱- هبة الدين: هبة الدين لمن عليه الدين جائر عند الفقهاء و هو بمثابة ابراء للمدين واسقاط الدين عنه و لا حاجة لقبض جديد.
- اما هبة الدين لغير من عليه الدين فقد اجازه الحنفية والمالكية بناء على انه انابة في قبض الدين وهو غير الاصح عند الشافعية، ومنعه الشافعية في الاصح والحنابلة وزفر من الحنفية لان الهبة غير مقدور على تسليمها وانما يقبض من الديون عين لادين والقبض في الهبة انما يكون فيما ورد العقد عليه.
- 11- وينبغي الاشارة الى ان القبض قد يتم بقبض الموهوب له او بنائبه من ولي او وصي لذلك فان الهبة للصبي والمجنون صحيحة ولا يصح القبض منهما بل يقبض عنهما نائبهما.

المطلب الثاني

العاقدان وشروطهما

- 11- العاقدان في الهبة هما الواهب والموهوب له ونتولى بيان شرط كل منهما او لا شروط الواهب:
- 17 لما كان الواهب متبرعا بجزء من امواله لذلك يشترط فيه ان يكون من اهل التبرع بان يكون مالكا ومطلق التصرف وذا اهلية شرعية بان يكون عاقلا بالغا رشيدا فلا تصح الهبة من الصبي والمجنون والمحجور عليه بنفسه او غيره ومن في حكمهم لان تبرع هؤلاء ضرر محض وكذلك لا تصح هبة الاب لأموال الصغير سواء شرط الاب العوض ام لا واجاز محمد بن الحسن الهبة من الاب بشرط العوض لأنها تكون في معنى البيع. واتفق أئمة المذاهب على جواز الحجر على مريض الموت لحق الورثة ويخرج الثلث فقط ويجري مجرى المريض، من يخاف عليه الموت كالمقاتل في صف القتال، والمحبوس للقتل، أو المحكوم بالإعدام، والحامل إذا بلغت ستة أشهر، ودخلت في السابع ولو بيوم. واختلف في راكب البحر وقت الهول بشدة ريح أو غيرها، والأصح أنه لا يعتبر كمريض الموت. ويقيد المالكية هبة الزوجة بالثلث بموافقة زوجها ومن حجر عليه بدين فان هبته موقوفة على اجازة الغرماء.

ولا تصح هبة الصبي وان اذن له وليه لأنه محجور عليه لحظ نفسه فلا يصح تبرعه مثاله مثل السفيه.

ثانيا - شروط الموهوب له:

1 - ذكر الفقهاء في شرط الموهوب له ان يكون اهلا لملك ما يوهب له وفسره ابن جزي في القوانين الفقهية بانه كل انسان فلا يصح لحمل ولا بهيمة فان كان عاقلا بالغا رشيدا قبض الهبة.

اما إذا لم يكن من اهل التصرف كالطفل فان الهبة تصح له لكنه لا يقبض الهبة لأنه ليس من اهله وانما يقبض عنه من له الولاية عليه من اب اوجد او حاكم وعند عدم هؤلاء يجوز للام وكل من يليه من اقاربه ان يقبض له.

وان كان الطفل مميزا فحكمه حكم غير الميز الا انه إذا قبل لنفسه وقبض لها صح لأنه من اهل التصرف لصحة بيعه وشرائه بأذن الولي فهنا اولى وهذا خلافا للشافعية ومن يوافقهم في اشتراط البلوغ.

وإذا كان الواهب للصغير ابوه فانه يكفي قبضه ويقول وهبت هذا لابني وقبضته اما إذا كان الواهب للصغير غير الاب من اوليائه فلابد من توكيل من يقبض للصغير وصحح ابن قدامة قبض هؤلاء الاولياء كالأب لأنه لا تهمة في قبضهم.

10- عطية الاب لأولاده: يتفق اهل العلم على ان الاب إذا اعطى لأولاده فانه يستحب التسوية ويكره التفضيل بينهم. وعند الحنابلة يجب التسوية بينهم وهو رواية عند مالك الا اذا اختص احد اولاده بمعنى يبيح التفضيل كحاجة او عمى او كثرة عيال او اشتغال بعلم او منع عطيته عن بعض ولده لفسق او بدعة او عصيان لله والاعدل للاب ان يسوي بين اولاده في العطية للذكور كالإناث لان النبي صلى الله عليه وسلم طلب التسوية بينهم لأجل ان يستووا في برهم للاب ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكور والاناث وهذا راي الجمهور.

وقال الحنابلة تتحقق التسوية بإعطاء الذكور ضعف الاناث أي كما قسم الله بينهم الميراث للذكور مثل حظ الانثيين فالاقتداء بقسمة الله اولى وهو رواية عن محمد بن الحسن والام في عطائها لأولادها كالأب فيما ذكر.

ولا يلزم التسوية بين الاقارب حين العطية بل له اعطاء البعض ومنع البعض.

المطلب الثالث

المعقود عليه (الموهوب) وشروطه

١٦- المعقود عليه هو المال الموهوب وقد ضبطه الفقهاء بقولهم:

ما جاز بيعه جاز هبته ومالم يجز بيعه لم تجز هبته هكذا ضبطه الشافعية والحنابلة وقال المالكية تجوز هبة كل ما يقبل النقل شرعا ولو كان مجهولا وبتفصيل أكثر نقول يشترط في الموهوب ما يلي:

أ- ان يكون الشيء الموهوب موجودا وقت الهبة لذا لا تجوز هبة ما ليس موجودا من الاموال وقت العقد كان يهب ما تلد اغنامه في هذه السنة والعلة في عدم الجوار انه تمليك للمعدوم فيقع العقد باطلا ومثل المعدوم المجهول كمن وهب زيت زيتونة او

دهن سمسمه، وهذا راي الحنفية والشافعية والحنابلة وقال المالكية: تجوز هبة كل مملوك وان كان لا يصح بيعه كالبعير الشارد والمجهول والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب.

ب-ان يكون المال متقوما فلا يجوز هبة مالا يكون مالا شرعا كالميتة والدم والخنزير وصيد الحرم ولا الخمر لعدم تقومه.

ج-ان يكون المال الموهوب مملوكا للواهب فلا يجوز هبة المباحات لعدم الاحراز ولا يجوز هبة مال الغير بغير اذن مالكه لعدم جواز التصرف في غير المملوك.

د-لا يجوز عند الحنفية هبة المشاع إذا كان يحتمل القسمة كالبيت الكبير وتجوز هبة ما يمكن قسمته وتصح هبة المشاع الذي لا يمكن قسمته إلا بضرر، بألا يبقى منتفعاً به بعد أن يقسم، كبيت وحمّام صغيرين والجواهر فتجوز هبته للضرورة.

ودليلهم ان الشيوع في الحالة الاولى يمنع من القبض لان التصرف في النصف المشاع الموهوب محال اذ كيف تكون سكنى الدار على وجه الشيوع في النصف او الربع مثلا فكان الشيوع مانعا للقبض. اما في الحالة الثانية فان القبض ليس بلازم بل تقوم التخلية مقام القبض فبار ضرورة.

اما عند المالكية والشافعية والحنابلة والامامية فان هبة المشاع تجوز كالبيع فيسلم الواهب جميع الموهوب الى الموهوب له يستوفي حقه ويكون حق الشريك وديعة في يده.

ه – وكما منع الحنفية هبة المشاع اشترطوا ان يكون الموهوب متميزا عن غيره أي ليس متصلا به ولا مشغولا بغير الموهوب بناء على ان القبض والتمكن من التصرف في الموهوب لا يتحقق مع شغل الموهوب بغيره. وبناء عليه لو وهب شخص ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او زرعا دون الارض او نخلا فيها ثمرة للواهب او ثمرة دون النخل لا تجوز الهبة وان قبض الموهوب والهبة فاسدة.

المبحث الثالث احكام الهبة

1٧- اذا تمت الهبة مستوفية اركانها وشروطها ترتب عليها حكمها الشرعي وهو انتقال ملك الشيء الموهوب من الواهب الى الموهوب له. ولا خلاف فيه لكن الفقهاء اختلفوا في صفة هذا الملك هل هو ملك لازم فلا يجوز للواهب الرجوع فيه ام انه ملك غير لازم فيجوز للواهب الرجوع؟

الواقع ان الرجوع من قبل الواهب قد يحصل قبل قبض الموهوب له الشيء الموهوب وقد يحصل بعده اما رجوع الواهب قبل قبض الموهوب له الشيء الموهوب قبضا كاملا، ولم يمنع من ذلك مانع فانه جائز وذلك لان الشيء الموهوب ما يزال على ملكه فيكون رجوعه في هذه الحالة في الحقيقة امتناع وتوقفا عن المضي في الهبة وهذا راي من يشرط القبض لصحة الهبة وتمامها وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية كما تقدم ولو مات الواهب او الموهوب له قام الوارث مقام المبت في القبض والاذن به.

اما المالكية في مشهور مذهبهم فعندهم ان تمام العقد يؤذن الموهوب له بحيازة الشيء الموهوب ولو لم يأذن الواهب في ذلك فان ابى الواهب فانه يجبر على حيازته للموهوب له لان الهبة تملك بالقول فالقبول ركن في العقد والحيازة شرط وان كان على الواهب دين احاط بأمواله بطلت الهبة لفقد شرطها وهو الحوز كذلك تبطل الهبة فيما لو جن الواهب او مرض مرضا اتصل به موته قبل الحوز لاحتلال الاهلية. كما ان المالكية يستثنون رجوع الاب الواهب لولده فانه يجوز الرجوع له.

القرض

القرض: يعرف لغة بالقطع، والقرض: هو ما تعطيه من المال لتتقاضاه؛ واستقرض منه: طلب منه القرض فاقرضه و القرض منه: اخذ منه القرض... وعلى هذا سمي المال المدفوع للمقترض قرضاً لأنه قطعه من مال المقرض.

اما التعريف الاصطلاحي للقرض فهو:

- عند الحنفية: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه.
- ❖ عند الشافعية: إعطاء مال ليسترد مثله متى شاء. وقالوا أيضا: تمليك الشيء على ان يرد بدله.

فالمفهوم المتعارف للقرض يدل على ان يدفع المقرض شيء من الاموال المثلية الى المستقرض ليستهلكها، على ان يرد للمقرض مثله او قيمته.

مشروعية القرض: القرض مشروع بالسنة والاجماع

❖ فمن السنة: ما رواه ابو رافع: ان النبي محمد (ﷺ) استلف من رجل بكراً، فقدمت على النبي (ﷺ) ابل الصنقة فأمر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره، فرجع اليه ابو رافع فقال: يا رسول الله، لم اجد فيها الا خياراً رباعياً فقال: ((اعطه، فإن خير الناس احسنهم قضاءً))

** قال الشربيني الخطيب: رواه ابن حبان في صحيحيه، ثم علق على التعارض بين هذا الحديث وما رواه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه عن النبي محمد (ﷺ) إنه قال: ((رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة اسري بي: الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة؟ قال: لان السائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض الا من حاجة)).

وإنه اجيب عن التعارض بأن الحديث الأول (وهو حديث ابن مسعود) اصح، لان حديث ابن ماجة تفرد في روايته خالد بن يزيد الشامي وهو ضعيف عند الأكثرين (مغني المحتاج ١١٧/٢).

س/ هل يثبت في القرض خيار المجلس؟

ج/ لا يثبت فيه خيار المجلس عند القائلين به ، ولا خيار الشرط لان المقصود من الخيار هو فسخ العقد، وعقد القرض غير لازم عند الطرفين، ويجوز لكل منهما فسخه متى شاء.



س/ هل يتأجل القرض الى اجل مسمى؟

ج ا فیه رأیان هما:

- ❖ رأي الجمهور: انه لا يتأجل وكان حالاً (لان القرض في المعنى بيع الدرهم بالدرهم، فلا يجوز التأجيل حذر الوقوع في ربا النسيئة، ولان القرض تبرع يحق للمقرض المطالبة ببدله في الحال).
- ﴿ رأي الامام مالك رحمه الله: ذهب الى ان القرض يتأجل بالتأجيل، عملاً بقول النبي محمد (ﷺ): ((المسلمون على شروطهم))، ولأن العاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة أو الإمضاء فملكا زيادة الشروط فيه.

س/ ما هي الاشياء التي يصح فيها القرض؟

ج/ اختلف الفقهاء في الاشياء التي يصح فيها القرض الي مذهبين:

- ❖ الاول (رأي الحنفية): يرون أن القرض يصــح في المثليات، التي لا تتفاوت احادها تفاوتاً تختلف فيه القيمة كالموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض، وجاز قرض الخبز وزناً وعدداً عند محمد بن الحسن رحمه الله.
 ولا يجوز قرض غير المثليات من القيميات كالحيوان والحطب والعقار والعددي المتفاوت لتعذر رد المثل.
- * الثاني (رأي الجمهور): وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى جواز قرض الأموال التي يصح فيها السلم سواء كان من المثليات (كالمكيلات والموزونات كالحنطة والذهب والفضدة والاطعمة او القيميات كعروض التجارة والحيوانات ونحوها كالمعدود لان النبي (ﷺ) استلف بكرا وهو الثني من الابل وهو ليس مكيلا ولا موزونا ، ولان ما لايثبت سلما يملك بالبيع ويضبط بالوصف فجاز قرضه. اما ما لايجوز فيه السلم كالجواهر ونحوها فلا يصح قرضه لان القرض يقتضي رد المثل وما لا ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله.

** المثلیات: هي التي تخضع انواعها للوحدات القیاسیة العرفیة كالوزن والحجم والطول او العد. إما اذا اختلف احادها وتفاوت افرادها بحیث لا تقبل التقدیر بتلك الوحدات القیاسیة ولكن صفتها قابلة للانضباط فهي القیمة. والمثلیات هي: (المكیلات كالحنطة والشعیر) (والموزونات قطن او حدید) والعددیات المتقاربة (جوز والبیض) والذرعیات (كالقماش). (الموسوعة الفقهیة ٥ /١١/٢). والقیمیات: و هي التي تقبل الانضباط في الوصف. (الموسوعة ٢٠٨/٢٠.

حكم القرض

حكم القرض الندب بالنسبة للمقرض والاباحة بالنسبة للمستقرض والدليل قوله تعالى ((وافعلوا الخير)) (سورة الحج الاية ٧٧) وقوله صلى الله عليه وسلم ((من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه))



- _ وقد يجب القرض (واجباً) على المقرض لعارضٍ (كحالة المضطر)
- _ وقد يحرم القرض، اذا غلب على ظن المقرض ان المقترض يصرفه في المعصية.
 - _ وقد يكره القرض، اذا غلب على ظن المقرض ان المقترض يصرفه في مكروه.

س/ متى يكون القرض (الاقتراض) مباحاً للمقرض؟

ج/ نقل الامام النووي (رحمه الله) في باب الشهادات: انما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء، ولا يحل للمقترض ان يظهر الغنى ويخفي الفاقة عند القرض، كما لا يجوز الخفاء الغنى واظهار الفاقة عن اخذ الصدقة.

س/ هل القرض عقد فيحتاج الى ايجاب وقبول ؟

ج/ نعم، القرض عقد فلا يصح الا بإيجاب وقبول (لان فيه تملكاً فلا يصح بدونهما كالبيع والهبة) وهو من عقود التبرعات ابتداءً ومعاوضة انتهاءً، وينعقد بلفظ القرض والسلف لان الشرع ورد بهما، كذلك ينعقد بكل لفظ يؤدي معناها واعتاد الناس وتعارفوا على استخدامه. كما لا يصح العقد الا من جائز التصرف (لأنه عقد مال كالبيع) فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يميز.

س/ ما هو حكم القرض؟ (حكم ثبوت ملكه وحكم رده او رد مثله)

اذا كان القرض صدحيحاً في اركانه وشروطه فان ملكية القرض تثبت للمقرض بالقبض. فمن اقترض شيئاً وقبضه فله الاحتفاظ به ورد مثله حتى وان طلب المقرض رد ذات العين الذي اقترضها وذلك لأنه خرج من ملك المقرض وثبت له البدل في ذمة المستقرض حتى وان كان قائماً (أي لم يستهلك) هذا عند ابي حنيفة ومحمد بن الحسن؛ بينما ذهب ابو يوسف الى ان المستقرض لا يملك القرض ما دام قائماً (أي يملكه باستهلاكه).

وذهب المالكية الى ان القرض يثبت بمجرد العقد لان كل عقود التبرعات (كالقرض والهبة والاعارة والصدقة) تثبت بمجرد العقد حتى وان لم يقبض المال. ويجوز للمستقرض ان يرد مثل الذي اقترضه او يرد عينه سواءً كان مثلياً او غيره (هذا اذا لم يتغير بزيادة او نقصان) فان تغير وجب رد المثل.

وذهب الشافعية والحنابلة الى ان ملكية القرض تثبت بالقبض. ويرد المستقرض المثل في المثليات لأنه اقرب الى حق القرض، اما القيميات فيرد المثل صورة لأنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وردها رباعيا وقال (ان خياركم احسنكم قضاءً) اما الحنابلة فيجب رد المثل في المكيلات والموزونات، وفي غيرها لهم وجهان: الاول: رد قيمته يوم القرض والثاني: رد مثله بصفاته تقريباً.

س/ هل يكون الوفاء في بلد القرض؟

ج/ نعم يكون الوفاء في بلد القرض الذي تم فيه القرض؛ ويصـح ايفائه في أي مكان اخر اذا لم يحتج نقله الى حمل او مؤونة او وجد خوف طريق فان احتاج . ذلك لم يلزم المقرض استلامه.



القرض الذي جر منفعة

ذهب الفقهاء فيه الى ما يلى:

الحنفية: ان كل قرضاً جر نفعاً يكون ربا اذا كان مشروطاً؛ فان لم يكن مشروطاً او متعارفاً عليه في القرض فلا بأس به، كذلك حكم الهدية للمقرض اذا كانت بشرط تكره تحريما؛ والا فلا

المالكية: يرون انه لا يجوز اشتراط منفعة للمقرض والا فسد، ولا يجوز للمستقرض اعطاء هدية للمقرض الا اذا كان التهادي تقدم بينهما قبل الدين. اما عند الوفاء فان قضيى المدين اكثر من الدين، فان كان الدين سببه بيع جاز مطلقاً سواء كان المؤدى افضل صفة او مقداراً في الاجل قبله او بعده؛ وان كان الدين سلفاً (أي بسبب سلف أي قرض) فان كانت الزيادة بشرط او وعد او عادة منعت. وان كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة جازت اتفاقاً عند المالكية.. وفي الافضل مقداراً فقد المقدن فقي المدونة لا يجوز وعند ابي حبيب يجوز.

الشافعية والحنابلة: لا يجوز قرض جراً نفعاً لنهي النبي محمد (ولأنه عقد ارفاق وقربه فاشتراط الزيادة يخرجه من موضوعه. كما لا يجوز اشتراط المقرض زيادة او هدية سواء كانت زيادة في الصفة او القدر؛ لكن لو اراد المقترض زيادة غير مشروطة فحسن كما يرى الشافعية لما ورد عن النبي محمد (ال ان خياركم احسنكم قضاءً) فلا يكره للمقرض اخذه ولا اخذ هدية المستقرض من غير شرط لكن الماوردي يقول: التنزه عنه أولى قبل رد البدل، ومارواه البخاري وغيره مما يدل على حرمة الهدية فبعضه شرط فيه اجل وبعضه محمول على اشتراط الهدية في العقد.

لكن الاقراض ممن تعود رد الزيادة مع البدل ففيه للشافعية وجهان، الاولى: الكراهة وللحنابلة روايتان اصحهما: الجواز بدون الكراهة

مثال حول القرض:

ايداع الاموال في المصارف الحكومية، فإن كان الايداع على الحساب الجاري (أي التوفير بدون فوائد) فهو جائز شرعا. اما اذا لحق بالإيداع فائدة فهو محرم.

كما نقل الدكتور الزحيلي: اذ يقول لو كان هذا المال وديعة محضة، لما جاز للقائمين على الصندوق ان يستغلوه ويستثمروه في الاعمال. اذ الذي يملكهُ الوديع (المصرف) من الوديعة حفظها فقط دون التصرف بها. لكن المودع (صاحب المال) اذا اذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً. لكن العبرة في العقود للمعاني، والبنك يملك المال المودع لديه ويلتزم برده بالمثل.





السفتجة: - تقرأ بقراءتين: بضم السين (السُّفتَجة) او فتحها (السَّفتَجة) ، وفتحها اشهر

تعرف لغويا: كلمة فارسية معربة وتعني الرقعة التي يكتبها المقرض لمن يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي يشترطه. هذه الرقعة كورقة (الشيك او الصك) الآن. وتعتبر نوعاً من الكمبيالة المعروفة في الوقت الحاضر.

تعرف اصطلاحاً: هي معاملة مالية يُقرض فيها انسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض او نائبه او مدينه الى المقرض نفسه او نائبه او دائنة في بلد اخر معين.

حكم السفتجة:

ذهب الفقهاء فيها الى اقوال:

الحنفية: ان هذا التصرف مكروها تحريماً اذا كان مشروطا في عقد القرض او مشروطاً عرفاً. اما اذا لم يكن مشروطا وحصلت السفتجة فلا بأس به. قال الامام الكاساني رحمه الله: (السفاتج التي يتعامل بها التجار مكروهة لان التاجر يندفع بها بإسقاط خطر الطريق، فشبه قرضاً جر نفعاً. فأن قبل اليس انه روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يستقرض بالمدينة على ان يرد بالكوفة وهذا انتفاع بالقرض بإسقاط خطر الطريق)؟

الجواب عنه: ان ذلك محمولاً على ان السفتجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقاً ثم تكون السفتجة (التأكد) وذلك مما لا بأس به والله تعالى اعلم.

المالكية: فهم يحرمون السفتجة لأنها تجر نفع خطر الطريق للمقرض الا للضرورة كأن يغلب الخوف في جميع طرق الحمل الذي يذهب اليه المقرض، فأن كانت في سبيل حفظ المال وصيانته لضرورة فتقدم مصلحة حفظ المال على مضرة سلف جر نفعاً.

الشافعية: منعوا جوازها لأنها من قبيل القرض الذي جر نفعاً بسقوط خطر الطريق.

الحنابلة: نص الامام احمد واختارها ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة القول بالجواز مطلقاً. معللين جوازه انه مصلحة لهما، من غير ضرر بأحدهما. وهما ينتفعان بها والشرع ل يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، وان هذا ليس منصوصا على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب ايفاؤها على الاباحة.





الوديعة

اذا جعل الانسان ماله تحت يد غيره ليحفظه له فهو الايداع او الوديعة ونتناول دراسة هذا الموضوع في المباحث التالية:

المبحث الاول

تعربف الوديعة ومشروعيتها

تعريف الوديعة في اللغة : قال في مختار الصحاح'

الوديعة واحدة (الودائع) فيقال : اودعه مالا : اي دفعه اليه ليكون وديعة عنده, واودعه مالا ايضا : قبله منه وديعة وهو من الاضداد واستودعه وديعة : استحفظه اياها .

فيكون معنى الايداع تسليط للغير على حفظ اي شيء كان مالا او غير مال . وقد ذكرت كتب الفقه ان الوديعة ماخوذة من الودع وهو الترك , اي انها في يد امين. لكن في فتح القدير استنكار لهذا حيث وصف هذا القول بان فيه ساجة ظاهرة , اذ ليست الوديعة في اللغة بمعنى الترك وانما الذي بمعنى الترك هو الودع فلا يصح القول بان تفسيرها لغة : الترك الا بتأويل بعيد لا يساعده لفظه وهوان يراد بذلك انها مشتقة من الودع الذي هو الترك^٢

تعريف الوديعة في الاصطلاح: مع ان المبادر ان الوديعة يمكن ان تطلق على العقد اي بمعنى الايداع ويمكن ان تطلق على العين المودعة لكن الذي اطلقه المالكية بهذا الخصوص يبعد هذا التبادر ويمنعه فقد صرحوا بانه (لايصح اطلاق الوديعة الاعلى الذات المودعة لا على الايداع لغة ولا اصطلاحا) ولهذا وجدنا الفقهاء يطلقون في تعريفهم على هذا العقد الايداع



ا مختار الصحاح ص ٧١٥

۲ فتح القدير ۸۸۸

الخرشي وحاشية العدوي على ١٠٨/٦

فقال الحنفية: الايداع: تسليط الغير على حفظ المال'

وقال الشافعية: الايداع توكيل في حفظ مملوك او محترم مختص على وجه مخصوص۲

وعند المالكية: الايداع توكيل بحفظ مال. والمراد التوكيل من حيث العموم لا توكيل من کل وجه

وقال الحنابلة: هو توكيل في حفظ المال تبرعا أ

وعند الامامية: استنابة في الحفظ ٥

مشروعية الوديعة:

٤-الوديعة مشروعة ومندوب اليها بالكتاب والسنة والاجماع:

١ - فمن الكتاب قوله تعالى ((إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)) (النساء/ ٥٨) وقوله تعالى ((فَانْيُؤَدِ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)) (البقرة /٢٨٢) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك) واجمع العلماء على جواز الايداع والاستيداع لان في الناس حاجة وضرورة الى الوديعة ·



ا فتح القدير ۸۸۸ ٢م مغني المحتاج ٧٩/٢

[&]quot; الخرشي ١٠٨/٦

عُ كشاف القناع ١٦٧/٤

[°] شرائع الاسلام ۱٦٧/٧

[·] رواه الترمذي وابو داوود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره ابوحاتم الرازي واخرجه الحفاظ(سبل السلام ٦٨/٣)

۲۹/۳ حى المحتاج ۷۹/۳ كشاف القناع ١٦٦/٤

المبحث الثاني

اركان الوديعة وشروطها

لما كانت الوديعة عقد فاركانها صيغة وعاقدان ومعقود عليه. وسنتولى الكلام على كل منها تباعا .

اولا - الصيغة

صيغة الوديعة كغيرها من صيغ العقود تتكون من الايجاب والقبول اللذين بهما انعقادها كان يقول الاول: اودعتك هذا الشيء او احفظه لي او خذ هذا الشيء وديعة عندك ونحو ذلك مما يفهم منه الرغبة في الايداع ثم يقبل الاخر. وهذا راى الحنفية والامامية الما المالكية فلا يشترطون الايجاب والقبول لفظا, فمن ترك متاعه عند جالس فسكت فضاع كان ضامنا لان سكوته حين وضعه صاحبه رضا بالايداع المناع كان ضامنا لان سكوته حين وضعه صاحبه رضا بالايداع

وبرى الشافعية انه يلزم الايجاب لفظا اما القبول فالاصح عدم لزومه لفظا بل يكفي قبض الوديع الشيء ".

ويجوز اقتران الشروط الصحيحة بصيغة عقد الوديعة كما لو اشترط المودع على الوديعة حفظ الوديعة في مكان معين او عدم السفر بها . اما الشروط المخالفة لمقتضى الوديعة فلا يجوز كما لو اشترط الوديع ان يركب الدابة المودعة لديه او ان يلبس الثوب مخالف للعقد الا من عذر . ومثلها لو اشترط المالك على الوديعة ضمان الوديعة فانه مخالف لمقتضى العقد ، كما لا يجوز اشتراط المالك على الوديعة ان يرد له الوديعة وزيادة معها لانه عقد جر نفعا بدون مقابل ولعدم ضمان الوديعة الهالك فكيف تشترط الزيادة .



^{&#}x27; بدائع الصنائع ٣٠٧/٦ شرائع الاسلام ١٦٢/٢

۲ الخرشي ۱۰۸/۲

٣ مغنى المحتاج ٨٠/٣

عنى المحتاج ١٩١/٣

ويجوز للوديع اشتراط الاجرة على المالك مقابل حفظ الوديعة لانه توكيل بالحفظ والوكالة باجر جائزة ا

وذكر بعض الفقهاء جواز تعليق الوديعة على الشرط كالوكالة^٢

ثانيا العاقدان

العاقدان هما المودع والوديع. وقد اشترط فيهما الفقهاء مايشترط في الوكالة فقد قالوا: من جاز له ان يوكل جاز له ان يودع ومن جاز له ان يتوكل جاز له ان يقبل الوديعة للا يجوز الوديعة ايداعا واستيداعا من الصبي غير المميز ولا المجنون ومن في حكمها. اما شرط البلوغ فقد قال به الجمهور لكن الحنفية لا يشترطوه فقالوا بصحة الايداع والاستيداع من الصبي الماذون في التجارة لانه يحتاج اليه في التجارة وانه من الهل الحفظ. اما الصبي المحجور فلا يصح منه ذلك وسنرى عند مراجعة عقد الوكالة في الكتاب مزيدا من التفصيل فلا نتوسع فيه هنا.

المعقود عليه (العين المودعة)

العين المودعة هي محل العقد الذي اتفق العاقدان المودع والوديع على ان يحفظها الثاني للأول .

ويشــترط فيها ان يكون من الاموال القابلة لاثبات اليد عليها فلا يمكن ايداع الطير في الهواء ولا السمك في البحر وقد ذكر الشافعية انه يصح ايداع كل مال مملوك حتى لو كانت خمرا محترمة وجلد ميتة يطهر بالدباغ والكلب المعلم ولا يجوز ايداع مالا اختصاص فيه كالكلب الذي لا يقتني أ

^{&#}x27; مغني المحتاج معني المحتاج ٣/٨٥شـاف القناع ١٦٨/٤-١٦٩ الخرثي ١٠٩/٦ لكن ابن جزي المالكي قال في القوانين الفقهية : اذا طلب المودع اجرة على حفظ الوديعة لم يكن له الا ان تكون مما يشــعل منزله فله كراوه وان احتاجت الى للفل او غلق فذلك على ربها ص ٣٢٧

٢ كشاف القناع ١٨٤/٤

الخرشي ١٠٨/٦ مغنى المحتاج ٨٠/٣ كشاف القناع ١٦٧/٤

^٤ بدائع الصنائع ٢٠٢/٦

[°] حاشية ابن عابدين ١٦/٣ ٥

⁷ مغنى المحتاج ٢١/٢

وقال الحنابلة بعدم صحة ايداع الخمر

وينبغي الاشارة الى ان الامانات التي تقع تحت يد الاشخاص بسبب كما لو القت الربح باثواب بين يدي انسان فانها امانة في يده ينبغي حفظها لكنها ليست وديعة ولايشكل علينا هنا اطلاق الفقهاء لفظ الامانة على الوديعة لان اطلاقهم الامانة على الوديعة امانة انما هو بمقابلة الضمان أي ان الوديعة امانة وليست مضمونة بغير تقصير. ومن اللازم ان تكون العين المودعة معلومة لكل من المودع والوديع لان الاول هي ملكه واما الثاني فمطلوب منه ردها الا ان العلم المطلوب هو علم من حيث العموم لا التقصي لذلك فمن اودع صندوقا عند اخر فليس من الضروري ان يعلم الوديع ما في الصندوق الا اذا قام له مبرر يسمح له بالمطالبة بمعرفة ما في ذلك الصندوق كما لو شك الوديع بخطورة ما يحتويه الصندوق عليه.

المبحث الثالث احكام الوديعة

اذا تم عقد الوديعة مستكملا شروطه فانه يترتب عليه اثره الشرعي المقرر وهو وجوب التزام الوديع بحفظ العين المودعة لحين ردها الى صاحبها الا انه ينبغي الاشارة الى ان هذا الالتزام من قبل الوديع لايبدا قبل قبض الوديع الوديعة من مالكها كما انه لايلزم المالك بتسليم الوديعة الى الوديع ولا الوديع ملزم باستلام الوديعة بموجب العقد وذلك لان الوديعة عقد غير لازم لاي منهما وطبيعة العقد غير اللازم ان يجوز فسخه لذلك يجوز لكل من المالك والوديع العدول عن العقد بدون موافقة الثاني

لكن احكام الوديعة تبدا في السريان حين قبض الوديع الوديعة وسنتولى دراسة هذه الاحكام تباعا

اكشاف القناع ١٦٦/٤

اولا – وجوب حفظ الوديعة: يتفق جميع الفقهاء على انه يجب على الوديع ان يحفظ الوديعة عنده كما جرت عادة الناس في حفظ اموالهم ولما كان لكل مال حرز مثله يحفظ فيه لذلك كان على الوديع حفظ الوديعة كحفظه امواله الخاصة ويمكن القول انه ليس للحفظ صليغة ثابتة بل ان الامر متعلق بعرف الناس في كل زمان ومكان في كيفية حفظ اموالهم. وحيث ان الوديع التزم حفظ الوديعة كما ذكرنا فانه لاضمان عليه انما الضمان يتقرر عند التقصير والتفريط والتعدي '.

ومع ان الفقهاء متفقون على انه لا ضــمان عليه عند حفظ الوديعة تحت يده الا انهم اختلفوا فيما لو اخرج الوديع الوديعة ليحفظها عند من يحفظ امواله الخاصــة عندهم كعياله ومن تجب نفقتهم عليه او وكيله او شــريكه شــركة عنان فاجاز ذلك الحنفية والحنابلة والمالكية بناءً على ان ماجاز له حفظ امواله الخاصة عنده جاز له ايضاً حفظ ما اودعه عنده، اما غير هؤلاء فلا يجوز للوديع دفع الوديعة اليهم للحفظ وقد خالف الشافعية هذا ومنعوا جواز اخراج الوديعة الى يد آخر يحفظها ولو لزوجته او عياله الا لعذر كسفر الوديع مثلاً والا تقرر عليه الضمان ودليل الشافعية ان المودع المالك لم يرض بامانة غيره ولا يده ".

♦ ولو دفعت الوديعة الى اثنين وكان المال المودع مما يمكن قسمته فان على الوديعين حفظ الوديعة مناصفة, وان كانوا ثلاثة يحفظونها اثلاثا, أي ان كل وديع مسؤول عن حفظ نصيبه من الوديعة. فلو دفع احدهم نصيبه الى الاخر ليحفظه فان الدافع يضمن عند ابي حنيفة لعدم رضما المالك به. وعند ابي يوسف ومحمد لايضمن لان المالك رضي امانة الجميع ابتداء، اما اذا كان المال

ا بداية المجتهد ٢٢٤/٣

٢ بدائع الصنائع ٢٠٨/٦، بداية المجتهد ٢٢٤/٣، الخرشي ١١٢/٦، كشاف القناع ١٢٤/٤

٣ مغنى المحتاج ٨٣/٢

المودع غير قابل للقسمة فانه يحفظ عند احدهم لتعذر القسمة والاضمان على الاخرين .

ثانيا - الوديعة امانة

يرى جمهرة الفقهاء ان الوديعة امانة بيد الوديع وهذا يعني ان لاضمان على الوديع اذا تلفت الوديعة او نقصت عنده بدون تقصير وتعدي وذلك لان الوديع حافظ لاموال المالك فيده كيده. ثم لو قيل بضمان الوديعة لامتنع الناس عن قبول الودائع وفي ذلك حرج. وقد ايد ذلك بقوله وليس على المستودع غير المغل ضمان) والمغل :الخائن.

وقد ذكرنا انه لو اشترط المالك الضمان على الوديع فانه شرط مخالف لمقتضى عقد الوديعة فلا يقبل حتى لو قال الوديع انا ضامن لم يصح لان الامانات لاتضمن وقد حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه يرى ان الوديعة مضمونة؛ لانه ضمن انس بن مالك رضي الله عنه وديعة ذهب من بين ماله وقد حمل هذا الخبر على ان انساً كان مفرطا في حفظها".

مما تقدم يتضح ان على الوديع ان لايقصر ولايفرط في حفظ الوديعة. اما اذا حصل منه التقصير والتعدي فانه في مواجهة الضمان والمسائلة؛

على ان التقصير والتفريط قد يختلف الفقهاء في تقديره وقد لاحظنا ذلك اخراج الوديع الوديعة الى من هو في عياله فقد نظر اليها الشافعية خلافا لغير هم انها تعدي موجب للضمان.

وسنرى صورا من الخلاف ايضا في تقدير التقصر والتعدي في جملة مسائل نذكر بعضها فيما يلي: -

١- السفر بالوديعة : يرى المالكية والشافعية والحنابلة والامامية منع السفر بالوديعة الا لسبب موجب للسفر كنشوب حريق او غارة وعجز الوديع عن ايجاد من يدفع الوديعة اليه . ودليل هذا الراي ان نقل الوديعة من مكانها مخالف لمقتضى



ا بدائع الصنائع ٢٠٨/٦-٢٠٩

ا اخرجه الدار قطني والبيهقي (قصب الرواة١٥/٤١)

٣ بداية المجتهد ٣٣٣/٢ ، كشَّافُ القناع ١٦٨/٤

أ القوانين الفقهية ص/٣٢١

الحفظ المامور به الوديع لان في اخراجها تعريض لها للخطر ' وذهب الحنفية الى جواز السفر بالوديعة ولهم تفصيل'

<u>فعند ابي حنيفة</u> للوديع ان يسافر بالوديعة سواء كان لها حمل ومؤنة ام لا لانهم مامور بالحفظ مطلقا أي بدون تقييد صورة الحفظ في سفر او حضر، ولا يتقيد الا بتقيد المالك. <u>اما الصاحبان</u> فقد فرقا بين الوديعة التي ليس لها حمل ومؤنة فاجازوا للوديع السفر واخراجها, اما اذا كانت ذات حمل ومؤنة فلا يجوز للوديع السفر بها مخافة ان يموت الوديع فيتحمل المالك نفقات اعادتها.

- ٢- لو انفق الوديع الوديعة ثم رد مثلها او اخرجها لينفقها ثم ردها ولم ينفقها فقد قال مالك يسقط عنه الضمان اذا رد مثلها او ردها . اما عند ابي حنيفة اذا رد مثلها يضمن لتعديه وان ردها قبل الانفاق لايضمن . ذهب الشافعي وعبد الملك من المالكية الى انه يضمن في الوجهين لانه تعدي في الاخراج. "
- ٣- ومن الامور التي تعتبر تقصيرا من قبل الوديع خلطه الوديعة بغيرها مما لا تتميز الوديعة معه مما هو غير مماثل لها كخلط الحنطة بالشعير فانه يضمن لانه صير الوديعة في حكم التالف وفوت على نفسه ردها فتبطل الوديعة ويضمن . اما اذا خلطت مع امكان فصلها كذهب بفضة فانه لايضمن .

ثالثا - استعمال الوديعة

♣ مهمة الوديع حفظ الوديعة ومما ينافي معنى الحفظ ان يستعمل الوديع الوديعة بنفسه او ان يتصرف بها بيعا او هبة او ان يستثمر ها باجارة لذلك صرح الفقهاء بانه ليس له ركب الدابة المودعة لديه وليس له لبس الثوب المودع لديه ويقاس عليه غيره.

فاذا اقدم الوديع على استعمال الوديعة اوشيء مما ذكرنا فانه يكون متعدياً ومع التعدي يتقرر عليه الضمان

❖ وقد ياذن المالك للوديع باستعمال الوديعة او انتفاع بها: فان كان الشيء مما ينتفع بدون استهلاك عينة كالاذن بركب الدابة او الاذن باستعمال الة من الآلات كهربائية او ميكانيكية اوغيرها ففي هذه الحالة: ان كان الاذن بدون عوض



ا بداية المجتهد ٢٢٣/٢، مغنى المحتاج ٨٣/٣، كشاف القناع ١٧٢/٤، شرائع الاسلام ١٦٥/٣

٢ بدائع الصنائع ٢٠٦/٦

٣ بداية المجتهد ٢٣٤/٢

^{ُّ} القوانين الفقهية ٣٢١، الخرشي ١٠٩/٦ بدائع الصنائع ٣١٢/٦، مغني المحتاج ٨١/٢ كشاف القناع ١٢٦/٤

على الوديع فاننا ازاء عقد اعارة . وان كان الاذن مشروطا بعوض مقابل انتفاع الوديع فان العقد اجارة , لان العبرة في العقود للمعاني .

اما اذا كانت الوديعة مما ينتفع به مع استهلاك عينة كالنقود والمكيلات كالحنطة والشعير ثم اذن المالك للوديع بالانتفاع بها فان العقد قرض وان شرط المالك العوض فان العوض ربا حرام لاننا ازاء قرض جر نفعا مشروطا والعبرة بالمعنى.

- ♦ وقد نص المالكية على ان الوديعة اذا كانت من القيميات فانه يحرم على الوديع ان يتسلفها بغير اذن صاحبها لاختلاف الاغراض في القيمي وسواء كان الوديع مليئا اومعدما كذلك يحرم على الوديع ان يتسلف الوديعة اذا كان معدما سواء كانت الوديعة مالا قيميا او مثليا لان صاحبها يتضرر بعدم الوفاء ويكره للوديع المليء ان يتسلف الوديعة اذا كانت من النقود او من المثليات.
- ❖ وقد اثار الفقهاء مسالة متاجرة الوديع بالوديعة بدون اذن المالك ثم ربح فيه فهل يكون الربح حلالا له وقد ساق مذاهب العلماء في هذه المسالة ابن رشد كالاتى: ٢

قال مالك والليث وابو يوسف وجماعة: اذا رد المال طاب له الربح وان كان غاصبا للمال فضلا عن ان يكون مستودعا عنده وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن :يؤدي الاصل ويتصدق بالربح وقال قوم :لرب الوديعة الأصل والربح وقال قوم :البيع الواقع في تلك والربح وقال قوم :البيع الواقع في تلك التجارة فاسد وهؤلاء هم الذين اوجبوا التصدق بالربح اذا مات فمن اعتبر التصرف قال :الربح للمتصرف ومن اعتبر الاصل قال الربح لصاحب المال ولذلك لما امر عمر رضي الله عنه ابنيه عبد الله وعبيد الله ان يصرفا المال الذي اسلفهما ابو موسى الاشعري من بيت المال فاتجروا فيه فربحا قيل له ولوجعلته قراضا (مضاربة) فاجاب الى ذلك لانه قد روي انه قد حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء وان ذلك عدل . ١ه

هذا وينبغي ان يعلم انه اذا اذن المودع للوديع بالاتجار بالمال المودع على ربح مشاع فانه عقد مضاربة معنى.

ا الخرشي ١١٠/٦

٢ بداية المجتهد ٢١٧/٤

رابعا - نفقات الوديعة

❖ قد يكون للوديعة نفقات كطعام لدابة وشرب لها فان النفقات الاتجب على الوديع بل هي واجبة على المالك .

والذي يجب على الوديع احكامها وسقيها سواء امره المالك ام (4), لانه من لوازم الحفظ

وحيث انفق الوديع من امواله الخاصة فانه يرجع على المالك او وكيله فان تعذر ذلك فانه يرجع عن طريق القضاء برفع الامر الى القاضي لاستحصال النفقات وفق مايراه القضاء

وتكلم الفقهاء فيما لو منع المالك الوديع من اطعام الوديعة وسقيها فهل على الوديع الامتثال ؟

قال الشافعية في الصحيح والحنابلة: عليه الامتثال ولاضمان عليه عند الهلاك لان صاحبها اذنه بالاتلاف الا ان الوديع يأثم بترك علفها وسقيها لحرمة الحيوان.

وفي غير الصحيح عند الشافعية عليه ان يطعمها ويسقيها والا فيضمن لانه لاحكم لنهي المالك لما اوصى الشرع من حفظ الحيوان ا

وذهب الامامية الى عدم وجوب الامتثال لنهي المالك ويأثم باخلاله بأمر المالك ولاضمان عليه لان المالك اسقط عنه الضمان بنهيه كما لو امره بإلقاء ماله في البحر ٢

هذا وان نفقات حمل الوديعة الى الوديع ونفقات ردها الى المالك واجبة على المالك لا على الوديع.

خامسا - رد الوديعة

من الالتزامات على الوديع ان يرد الوديعة الى مالكها اذا طلبها عملا بقوله تعالى (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها)

وحيث يمتنع الوديع عن رد الوديعة او يتاخر في ردها من غير عذر فاصابها التلف او النقص فانه يكون ضامنا بسبب تفريطه .



^{&#}x27; مغني المحتاج ٨٥/٣، كشاف القناع ٤/ ١٧٠-١٧١ ، بداية المجتهد ٢٢٤/٢

٢ شرائع الاسلام ١٦٤/٣

[&]quot; بدائع الصنائع ٦/ ٢١٠ ، كشاف القناع ٤/ ١٨٢

ويكون الرد على المالك او وكيله او من يحفظ امواله عادة كعياله.

واذا كانت الوديعة لاثنين فغابا ثم حضر احدهما وطلب نصيبه من الوديعة فليس للوديع ان يدفع اليه حصته حتى يحضر الثاني وهذا عند ابي حنيفة وقال الصاحبان للوديع ان يقسم الوديعة ويدفع الى الواحد منهما نصيبه ولايكون ذلك قسمة على الغائب دليلهما ان احدهما طالب الوديع بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع اليه كالدين المشترك .

اما دليل ابي حنيفة فانه يرى ان احد المودعين طالب بدفع نصيب الغائب لابتسلم نصيبه وذلك انه يطالب الوديع بنصيب مفرز وحق المطالب في المشاع وهو كل الوديعة ولايفرز حقه الا بالقسمة وليس للوديع ولاية في قسمة الوديعة وهذا بخلاف الدين المشترك لان الشريك يطالب المدين بقضاء حقه , وحقه من حيث القضاء ليس بمشترك بين الدائنين فلا يكون تصرفا في ملك الغير , بل يكون المدين متصرفا في مال نفسه فيجوز '. وذهب الشافعية الى ان الوديع لايدفع لاحدهما بغيبة الاخر بل يرفع الامر الى الحاكم ليقسم المال ويدفع اليه نصيبه '.

_____ هذا وليس من شرط رد الوديعة ان يوصلها الوديع الى مكانها, اذا اوصلها فالنفقات على المالك وماله المودع ويمكنه من تسلمه ...

المبحث الرابع

انتهاء الوديعة

الوديعة من العقود غير اللازمة لاي من المالك او الوديع لذلك جاز فسخها فيجوز للمالك استرداد وديعته متى شاء لانه استحفظ الوديع على امواله فيجوز له استعادتها كما يجوز للوديع ان يرد الوديعة الى مالكها متى شاء لانه متبرع في حفظها ويلاحظ انه يستثنى حالة مصاحبة الرد او الاسترداد ضرر بالمالك او الوديع او الغير لان الضرر مدفوع شرعا



 $^{^{\}prime}$ بدائع الصنائع ٦/ ۲۱۰ ، فتح القدير ٩٤/٧ ، المبسوط ١٢٣/١١

ا مغنى المحتاج ٩٠/٣

[ً] مغني المحتاج ٩٠/٣، كشاف القناع ١٨٢/٤

ئ مغنى المحتاج ٨١/٣، كشاف القناع ١٦٩/٤

كما تنتهى الوديعة بموت المالك المودع او موت الوديع اما موت المودع فلان الوديعة مال انتقلت ملكيته الى ورثة المودع فتعاد اليهم لعدم اذنهم للوديع في حفظها واما موت الوديع فلأن ورثته لم يلتزموا حفظ الوديعة فيعيدوا الوديعة الى المالك

ولو مات الوديع مجهلا الوديعة ولم تكن معلومة لورثته فانه يكون ضلمنا لها وتكون دينا في تركته!

كما تنتهي الوديعة بطروء ما يخل بأهلية العاقدين كجنون احدهما او حجره لان من شرط الوديعة دوام الاهلية وتعاد الوديعة الى الولى.

وتنتهي الوديعة بجحود الوديعة اذا لم يكن في جحودها مصلحة المالك كان خيف عليها من سارق او ظالم. فلو نقل المالك الوديعة لشخص اخر او باعها له فان الوديعة تنتهي ولا يعتبر توكيل المالك الوديع باجارة الوديعة انها للعقد بل تعود العين وديعة بانتهاء مدة الاجارة.

تعدى الوديع: لو تعدى الوديع بأن استعمل الوديعة او خلطها بغيرها او خالف شرط المالك في حفظها ثم زال التعدي فهل تبقى الوديعة ام تنتهى؟

يرى الحنفية والمالكية: ان زوال التعدي يعيد الوديعة بمعنى ان الوديعة لا تبطل بالتعدي. ٢

اما عند الشافعية والحنابلة والامامية فأن الوديع لا يعود اميناً الا بأستئمان جديد أي لا يعود وديعاً الا بعقد جديد "



الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد ٧/٧٥

٢ بدائع الصنائع ٦/ ٢١٢، بداية المجتهد ٢٢٤/٢

١٦٧/٢ مغني المحتاج ٩٠/٣، كشاف القناع٤/ ١٧٦، شرائع الاسلام ١٦٧/٢